

تعليمات شروط وإجراءات التوصية بإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة من دفع رسوم إصدار تصريح العمل للعامل غير الأردني لسنة ٢٠٢٢ / صادرة بموجب احكام الفقرة (و) من المادة (١٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات التوصية بإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة من دفع رسوم إصدار تصريح العمل للعامل غير الأردني لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :-

شروط منح الإعفاء للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة:

- أ. أن يكون أردني الجنسية ويحمل الرقم الوطني.
- ب. أن يكون من الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة.
- ج. أن يتم تحديد نوع الإعاقة الشديدة بموجب التقرير الطبي المعتمد.
- د. أن يكون الشخص ذو الإعاقة الشديدة بحاجة ماسة ودائمة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية.
- هـ. ان لا يزيد دخل الشخص ذي الإعاقة أو وليه أو وصيه على ثلاثة الاف وخمسمائة دينار شهرياً وفي حال وجود أكثر من شخص ذي اعاقه في الأسرة ان لا يزيد دخلها على سبعة الاف دينار شهرياً.
- و. أن لا يكون الشخص ذو الإعاقة منتفعاً من خدمات مراكز الرعاية الايوائية .

المادة (٣) :-

كيفية احتساب دخل اسرة طالب الاعفاء (حال تعدد الاعاقات في الأسرة)

- أ- في حال عدم وجود دخل واضح على الاستعلام الشامل للأسرة يتم تحرير إقرار خطي من طالب الاعفاء أو وليه أو وصيه يقر بأن دخله لا يتجاوز الحد المنصوص عليه في هذه التعليمات.
- ب- اذا كان هناك أموال غير منقولة أو شركات أو حيازات زراعية حيوانية مسجلة باسم ذي الإعاقة أو وليه أو وصيه بمختلف انواعها يتم تقدير قيمة انتاجيتها من الجهات المختصة لغايات تطبيق الفقرة (هـ) من المادة (٢) من هذه التعليمات.

المادة (٤) :-

الجهات الرسمية المختصة بإصدار التقرير الطبي:

- أ- تعتمد التقارير الطبية الصادرة عن اللجنة الطبية المحددة من قبل وزير الصحة وفقاً للتشريعات النافذة لإصدار تقارير اللجان الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ .
- ب- يستعاض عن التقرير الطبي بالبطاقة التعريفية حال صدورهما وحصول طالب الإعفاء عليها.

المادة (٥) :-

إجراءات تقديم الطلب:

- أ. يقدم الطلب حسب الإجراءات المتبعة في وزارة التنمية الاجتماعية من خلال مديريات التنمية الاجتماعية الميدانية وعلى النموذج المعتمد لذلك .
- ب. يحول مقدم الطلب الى اللجنة الطبية المحددة من وزير الصحة لغايات إصدار التقرير الطبي يحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها وطبيعتها وفقاً للتشريعات النافذة لإصدار تقارير اللجان الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ .
- ج. ترفع التوصية بالإعفاء الى وزارة العمل في حال انطباق كافة الشروط السابقة.
- د. يعتمد تاريخ كتاب التوصية المقدم الى وزير العمل خلال سنة من تاريخ صدوره.
- هـ. في حال أتمتة الخدمة يتم اصدار قرار التوصية عن طريق النظام الالكتروني وتقوم وزارة العمل بالتحقق من وجود توصية عن طريق الربط مع نظام وزارة التنمية الاجتماعية الخاص بالخدمة.

المادة (٦) :-

لا يحول الانتفاع من صندوق المعونة الوطنية من تقديم الخدمة وفق احكام هذه التعليمات .

المادة (٧) :-

تحتفظ مديريات التنمية الاجتماعية / الميدان بنسخ ورقية و/او الكترونية عن اوراق المعاملة كاملة لطالب الإعفاء لغايات المتابعة.

المادة (٨) :-

في حال انقطاع الشخص ذي الإعاقة عن الاستفادة من خدمات العامل غير الاردني ولأي ظرف كان كالموت مثلاً فعلى أسرة ذي الإعاقة ابلاغ وزارة التنمية الاجتماعية أو أقرب مديرية للتنمية الاجتماعية لسكن الفرد ذي الإعاقة على ان تبلغ وزارة العمل بذلك من قبل وزارة التنمية الاجتماعية.

المادة (٩) :-

يتم تجديد معاملة الإعفاء للشخص ذي الإعاقة سنويا اذا استمرت حالته اقتضاء ذلك وبنفس الشروط السابقة.

المادة (١٠) :-

إذا خالف الشخص ذو الإعاقة أو وليه أو وصيه الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات فيترتب عليه التزام بدفع رسوم تصريح العمل.

المادة (١١) :-

لوزير التنمية الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (١٢) :-

تلغى تعليمات إعفاءات المعوقين شديدي الإعاقة من دفع رسوم تصاريح العمل الصادرة بموجب كتاب وزير التنمية الاجتماعية رقم (ت خ/٢٠/٥١٤٤) تاريخ ٢٥/٣/٢٠١٣ وأي تعديلات طرأت عليها.

وزير التنمية الاجتماعية

أيمن رياض المفلسح